

من وزير المالية

13/01/2011

إلى

N° 40

الموضوع : حول معاليم التسجيل المستوجبة على عقود إيجار عقارات معدة للسكن من قبل شركة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 ديسمبر 2010

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة معاليم التسجيل المستوجبة على عقود إيجار عقارات معدة للسكن وقع إبرامها من قبل شركة أجنبية مقيمة بتونس باسمها الخاص لوضعها على ذمة إطاراتها المسخرين لفائدتها من قبل الشركة الأم في إطار عقود إلحاق، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 11 من التعريفية الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عمليات إيجار العقارات المعدة لغير السكن لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ1%.

ويخصّ النظام التفاضلي المتعلق بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 5 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد والمنصوص عليه بمقتضى أحكام العدد 27 من التعريفية الواردة بالفصل 23 من نفس المجلة، حصرا عمليات إيجار العقارات المعدة للسكن والتي يكون المستأجر فيها شخصا طبيعيا.

وعلى هذا الأساس فإن عقود إيجار العقارات المعدة للسكن المبرمة من طرف شركة باسمها الخاص قصد وضعها على ذمة إطاراتها تكون خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن ماك